قرار وزير العدل بإنشاء نيابة قضاء شرعية بمحافظة مصراته (1)

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على المادة (1) من قانون نواب
 القضاة الصادر في 15 نوفمبر 1958 م. المعدل
 بالمرسوم الملكي بقانون رقم (14) لسنة 1964 م.
 - وبناء على اقتراح رئيس ادارة التفتيش القضائي الشرعي.

قرر

مادة (1)

تنشأ نيابة قضاء شرعية يكون مقرها مديرية الفواتير ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمديرية الفواتير بزليطن.

مادة (2)





تحال الدعاوى التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص نيابة القضاء المنشأة إليها بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم وبأوامر تصدرها المحكمة التي كانت منظورة أمامها ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها وحجزت للحكم.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالبيضاء في 24 ربيع الثاني سنة 1387 هـ. الموافق 31 يولية سنة 1967 م.

عبد الحميد البكوش وزير العدل



